

ثالثاً: الصرافة وأعمال البنوك

- ما المقصود بالصرافة؟
- أنواع الصرف: يدوي ومسحوب
- ما مدى تجارية أعمال الصرف بنوعيتها السابقين؟
- لدى أحمد \$1000 طلب من خالد أن يصرفها لها بالعملة السعودية. هل عمل خالد تجاري؟

- لم ينص نظام المحكمة التجارية على تجارية أعمال البنوك، ومع ذلك تعتبر تجارية، لماذا؟

- ما هي أعمال البنوك؟

- ما مدى تجارية أعمال البنوك بالنسبة للبنك؟

- تعتبر تجارية بالنسبة للبنك لأنها تهدف لتحقيق ربح وبها وساطة في تداول الثروات، في شكل مشروع.

- ما مدى تجارية هذه الأعمال بالنسبة للعميل؟

- إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته فالعملية تجارية، أما إذا قام بها لعملية لا تتعلق بتجارته فهي مدنية.

- هل تعد القروض التي تقدم بغرض تحقيق منفعة اجتماعية تجارية؟

- من الجهة المختصة بنظر منازعات البنوك التجارية، والبنوك التي تقدم خدمات اجتماعية؟

رابعاً: عقود السمسرة

- هي التقريب بين طرفي العقد مقابل أجر يكون عادة نسبة مئوية من قيمة العقد.
- هل يعتبر السمسار طرفاً في العقد؟
- يعتبر عمل السمسار تجارياً بغض النظر عن صفة الشخص القائم بالعملية أو طبيعة العملية التي توسط فيها. (طبقاً للفقرة ج من المادة الثانية)
- ولكن هل للقضاء وجهة نظر مختلفة؟ متى وكيف القضاء السمسرة بأنها عمل تجاري؟
- وهل هناك تغيير على مستوى التنظيم في ذلك؟
- هل يعتبر العقد تجاري بالنسبة لأطراف العقد الذي توسط السمسار في إبرامه؟

٤ - الدعاوى المتعلقة بالسمسرة:

يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى السمسرة سواء كانت ناشئة عن معاملة متعلقة بعقار أم لا ، وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا كان كلا المتداعيين ممن يمتهن السمسرة.

ب - إذا كان المدعى عليه هو السمسار الذي اتخذها مهنة له.

ج- إذا كان المدعي هو السمسار- ولو لم يمتهن السمسرة - والمدعى عليه تاجراً وكان محل العقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى السمسرة سواء كانت ناشئة عن معاملة متعلقة بعقار أم لا؛ إذا كان المدعى عليه ليس تاجراً، أو كان تاجراً ولكن لم يبرم العقد مع المدعي لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

المادة (٢):

يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت:

أ- كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها.

ب- كل مقاوله أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برا أو بحرا أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعني الحراج .

ج- كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة).

د- جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والسيارف والوكلاء بأنواعهم، وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها

هامش

هـ- كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شراعية وإصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل والخارج، وكلما يتعلق باستئجارها أو تأجيرها أو بيع أو ابتياع آلاتها وأدواتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحها وخدمها، وكل إقراض أو استقراض يجري على السفينة أو شحنها، وكل عقود الضمانات المتعلقة بها وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية.



خامسا: أعمال التجارة البحرية

- هي الأعمال المتعلقة بإنشاء السفن التجارية أو الشراعية وجميع الأعمال المتعلقة بها من إصلاح أو بيع أو تأجير ...إلخ
- هل تعتبر أعمال التجارة البحرية بالنسبة لصاحب أو مجهز السفينة تجارية؟
- هل تعتبر أعمال التجارة البحرية بالنسبة لمن يتعامل مع صاحب السفينة تجارية؟ **مثال**
شخص شحن سيارة شخصية
- بالنسبة لعقود العمل فالعملية تجارية لا ننازع في ذلك، ولكن وحتى مع تجاريتها فقد خصص المنظم النظر في المنازعات الخاصة بها اللجوء للمحكمة العمالية في المادة 141.
- هل تعتبر الأعمال المتعلقة بسفن النزهة تجارية؟